

للناس وفي موضع الظل صيفا وموضع الشمس شتاء وفي
الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولقطة الثقب
ساقطة في بعض نسخ المتن **لا يتكلم** اذ بالعبء ضرورة
قاضي الحاجة **على قول** **والفانيط** فان دعت
صنوية للكلام كن راي حجة تقصد انما ناله يكون الكلام
حينئذ **ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدرهما** اي
يكون له ذلك حال قضا حاجته لكن النفوي قال في الروضة
وشرح المهذب بان استدراجها ليس بملكوه وقال في
شرح الوسيط ان ترك استقباله واستدراجها سواء
اي يكون مباحا وقال في التحققان كراهة استقبالها
لا اصلها وقوله **ولا يستقبل** الاخره ساقطة في بعض نسخ
المتن **فصل في نواقض الوضوء** المسماة باسباب الحدث
والذي ينقض الوضوء اي يبطله **حسة اشيا** احد
ما خرج من السجدين اي الفيل والدرم متوض
حي واضح معناه كانت الخارج كبول وغايطا وانا دا
كدم وفتح وحصى **او حيا** كعذة الاسنان وطاهر كدود
الاسنان الخارج باختلامه متوض يمكن مقصده
فلا ينقض والشكل انما يتقضى وضوءه بالخارج
من فرجه جميعا **والثاني النوم على غير هيئة الشكل**
وفي بعض النسخ زيادة **درة** الارض بقصد الارض
ليست بقصد وخرج بالمتن ما لو نام قاعا غير
متكنا او نام قاعا او على قفاه ولو متكنا **والثالث**
دور العسل اي الغلبة عليه **سكرو مرض** وجنون

المتكنا

او

او نفا او غير ذلك **والرابع لس الرجل المرة** غير المحرم ولو سبته
والمراد بالرجل المرة ذكر او انثى بلغا احد الشهوة عرفا
والمراد بالحرم من حرم تكاحها لاجل نسب او رضاع او
مصاهرة وقوله **من غير حائل** يخرج ما لو كان حائلا فلا
ينقض **والخامس** وهو اخر النواقض **من سرج الادي بطن**
الكف من نفسه او غيره ذكر او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا
ولفظ الادي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله **ومن**
حلقة **درة** اي الادي ينقض **على القول الجدي** وعلى
القديم لا ينقض من الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ
وباطن الكف اللاحقة مع بطون الاصابع وخرج بباطن
الكف ظاهره وحروفه وروس الاصابع وما بينهما فلا
نقض بذلك اي بعد التماس **فصل في موجب الغسل** الغسل
لغة سيلان الماء على شئ مطلقا شرعا سلاذ على جميع البدن
بذية مخصوصة **والذي موجب الغسل** **ثلاثة**
ثلاثة منها **ثرتك** **في الرجال والنساء** **في المتقين**
ويعد من هذا الالتقا بايلاج حي وانح عيت تحشفة الذكر
منه او بقدره هان مقطوعا في فرج ويصير الادي المورج فيه
جنبابا بايلاج ما ذكرنا الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه
واما الخنثى الشكل فلا يغسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج
في قبله **ومن اشتركت** **ان ال** خروج **التي** من شخص ولو
تغير بايلاج وان قال التي كقطرة ولو كانت لون الدم واو